



النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جرائم التزوير في المحررات واستعمالها





النَّيَابَةُ الْعَالَمِيَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جرائم التزوير في المحررات واستعمالها

جرائم التزوير: تعريفها وأركانها وطرق ارتكابها وكيفية تحقيقتها واستيفائها

جرائم التزوير هي من الجرائم التي تمس الثقة العامة للمواطنين في المحررات الرسمية الخاصة بالدولة ومؤسساتها وبالتالي فقد خصص لها المشرع الباب السادس من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وحدد صور التزوير والعقوبات المحددة له وذلك لضرورة التصدي له ومكافحته، وتحقق وقوع جريمة التزوير من شأنه إحداث الضرر بالغير وذلك مع وجود نية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله والاعتداد به ، ولذلك يجب على الحق الاهتمام بتحقيقتها والتأكد من توافر أركانها للوصول إلى القصد من ارتكابها وذلك من أجل غاية سامة وهي التخلص من تلك الجريمة وما لها من آثار وبيعات سيئة في نفوس المواطنين وما لها من آثار على المحررات الحكومية التي هي أساس الثقة بين المواطنين والدولة .

المواد القانونية :

- حدد المشرع الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها وهي المواد من المادة ٢١٤ وحتى المادة ٢١١ مكرر من قانون العقوبات .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الشروط المفترض توافرها في جريمة التزوير:

- أن يكون تغيير الحقيقة في محرر يحميه القانون فهو الذي تولد عنه ثقة عامة يؤدى التزوير إلى الأخلاص بها وتتوقف هذه الثقة على ما يجب أن يتوافر في هذا المحرر من قوة قانونية في الإثبات أى صلاحيتها كدليل.

"تعريف المحرر الرسمي" "يُعرف وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، على النحو التالي:

"المحرات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته و اختصاصه."

إذاً، لكي يُعتبر المحرر رسمياً يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون محرراً بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (كاتب العدل، أو مأمور الشهر العقاري، أو موظف السجل المدني ... إلخ).

٢- أن يكون له اختصاص بتحريره سواء من حيث الوظيفة أو المكان.

٣- أن يُحرر طبقاً للأوضاع القانونية المقررة، أي مع اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لتحرير هذا النوع من المحرات.

- أن يكون التغيير على بيان جوهرى أي يفترض أن تغيير الحقيقة أصاب جوهر المحرر وهو بذاته البيان الضروري صحته والذي يعد تخلفه أو تعبيبه سبباً لبطلان المحرر ، فالالأصل أنه لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً بنفسه لنفسه "الأقرار الفردي"





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الفرق بين المحرر الرسمي والعرفي:

- المحرر الرسمي يتمتع بحجية قوية أمام القضاء إلى أن يطعن فيه بالتزوير.
- أما المحرر العرفي فهو الذي يحرره الأفراد بأنفسهم دون تدخل موظف عام، وتكون له حجية أضعف مقارنة بالمحرر الرسمي

أركان جريمة التزوير المادي والتي أوردتها المادة ٢١١ من قانون العقوبات :

أولاً : تغيير الحقيقة : هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات يستوان يكون تغييراً جزئياً أو نسبياً ولكن يتعين أن يمس ذلك التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه ومن ثم فإن إتفق تغيير الحقيقة لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي .

- الإقرار الفردي : هو بيان يثبته الشخص فالمحرر ويتعلق بمركزه القانوني وحده دون أن يمس غيره ومن ثم فلا عقاب على تغيير الحقيقة فيها ، والأصل في الإقرار أن يثبت في محرر عرفي إلا إذا تداخل الموظف العمومي على هذا المحرر على نحو يجعله أن يتمتع بالصفة الرسمية وفي هذا الشأن صورتان :

الصورة الأولى : هو أن يقتصر دور الموظف العام على إثبات ما يدللي به المقر من بيانات دون اعتماد صحتها فإن تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي لا يعد تزويراً طالما أن دور الموظف العام قد أقتصر على مجرد إثبات هذا الإقرار على مسؤولية صاحبه ، دون أن يكون مكلفاً بالتحقق من هذه البيانات.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إثناءً من هذه الصورة أن بفترض القانون واجب الصدق على صاحب الشأن فيما يقر فيجعله في مركز الشاهد فإن الإقرار في هذا الشأن يتمتع بقوة معينة في الإثبات مثل ذلك الإقرارات في دفاتر المواليد أو الوفيات " فمن يقر كذباً في دفتر المواليد أطفلاً ولد من أمرأته وهي ليست أمه الحقيقة " .

الصورة الثانية : ان يمتد دور الموظف العام المختص في المحرر فيؤيد صحة البيان الذي تضمنه الإقرار الفردي مفترضاً صدقه باعتباره صادراً من يعلم الحقيقة بشأنه فإن ما يثبته الموظف من بيانات مؤيدة للإقرار الكاذب يعد محلاً للتزوير .

طرق التزوير المادي في المحررات (رسمية كانت أو عرفية)

١- الامضاءات المزورة " جوهر هذه الطريقة أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر منه ذلك وأن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه ، ويتحقق التزوير بوضع إمساء به ينسب الجاني إلى الغير على خلاف الحقيقة توقيعه على المحرر ويستوي في هذا الغير أن يكون شخصاً حقيقياً أو خيالياً ، ولا عبرة بما إذا كان تزوير الامضاء مقتناً بحيث يخدع فيه الغير ، ولا عبرة إذا كان تزوير التوقيع قد وقع بخط المتهم أو بخط شخص آخر ، ويكتفى القانون بوضع الامضاء ولا يتطلب تقليده وإذا قلد الجاني إمساء الجني عليه يقع التزوير .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٢- بصمة الخاتم : يرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع ختم شخص تتجه إرادته إلى أن ينسب المحرر إليه سواء اصطنع خاتماً مقلداً أو استعمل الخاتم الحقيقي للمجني عليه دون علمه ، سواء كان الخاتم شخص حقيقي أم وهمي .

٣- بصمات الأصابع : جعل الشارع البصمة حكم الإمضاء فالبصمة هي بديل الامضاء لشخص لا يستطيع التوقيع .

٤- وضع أسماء أو صور أشخاص مزورة : المقصود بهذه العبارة هو اتحال شخصية الغير وذلك بأن يدعى الشخص لنفسه اسمًا غير اسمه سواء كان صاحب هذا الإسم شخصاً حقيقياً أو وهمياً ويثبت ذلك في المحرر .

ولا يعد تزويراً إلا إذا اقتنى بالتوقيع بإمضائه أو ختم مزور للشخص الذي اتحلت شخصيته وهو ما يعد تزويراً مادياً .

أو أن يتقدم الجاني إلى الموظف المختص منتحاً شخصية غيره فيثبت الموظف شخصية المزور دون أن يوقع الجاني بالاسم المنتحل .

٥- التقليد : هو صناعة شيء على غرار آخر وقد ينصب التقليد على المحرر بأكمله وقد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء ، لا عبرة ما إذا كان التقليد ماهراً متقدناً أو غير متقدن .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٦- الإصطناع : هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره بشرط أن يكون المحرر المصطنع له مظاهر قانوني أي متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانوناً ومثال ذلك " اصطناع شهادة وفاة ، حضر جلسة ، حكم "

طرق التزوير المعنوي والتي أوردتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات :

- وقد عرفه المشرع بالكذب المكتوب الذي لا يقترب بتغيير مادي في المحرر وقد بينت صوره على سبيل المحصر :

طريقين هما : ١) تغيير إقرار أولى الشأن وهو يقع من موظف عام في محرر رسمي بتغيير الحقيقة التي أدلى بها صاحب الشأن " مثال ذلك " الموثق القائم على تحرير العقد بتضمينه شروطاً غير ما أتفق عليها ، المأذون الذي يثبت في عقد الزواج مهراً أقل أو أكثر مما طلب الزوج منه إثباته .

٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ويراد بها إثبات واقعة في محرر على غير حقيقتها .
ومن أمثلة ذلك:

** تغيير المتهم اسمه في التحقيق : فقد ذهب جمهور الفقه أن المتهم يتمتع بحق الدفاع عن نفسه يتبع له تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي عليه الإضرار بالغير وفرق بين حالتين : الأولى : أن يتحل الجاني اسمًا حقيقياً فإن هذا الإتحال لا يعد في حدود حق الدفاع المقررة قانوناً ومن ثم يعاقب





النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بوصف التزوير، الحالة الثانية : أن يتحل اسم خيالي دون تفرقة بين إذا كان التزوير مادياً بالتوقيع أو الإمضاء أو معنوياً باتخال شخصية الغير .

الضرر : في جريمة التزوير إذ أنه لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر ولا يشترط وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه ولا يشترط أن يحل الضرر بن زور عليه المحرر بالفعل يسوى في ذلك ضرراً مادياً وأدبياً .

الركن المعنوي في جريمة التزوير "القصد الجنائي" : وفيها تطلب المشرع لتوافر قصدين هما :

القصد العام المتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في الواقعية المزورة مع علمه بحقيقة هذه الواقعية بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة .

القصد الخاص : تمثل في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جريمة استعمال المحررات المزورة

المعاقب عليها في المواد ٢١٤ ، ٢١٥ مكرر ، من قانون العقوبات

وقد عرفها المشرع أنها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها فهي ليست ركناً من أركانها وليس كذلك فعلاً لاحقاً لها إنما هي جريمة مستقلة بذاتها ويعاقب مرتكبها بمفرده ومن ثم فإنَّه يتربَّ على ذلك نتيجة هامة ألا وهي أن يعاقب مستعمل المحرر المزور ولو لم يعاقب مرتكب جريمة التزوير ذاتها.

ويستوي في جريمة الإستعمال أن يكون تقديم المحرر المزور بقصد استعماله في الغرض الذي زور من أجله أو ابتعاد تحقيق غرض آخر ، فقد يستخدم الجاني المحرر المزور لتحقيق غرض لم يكن قائماً في ذهنه وقت التزوير ولا عبرة بتحقق هذا الغرض أو عدم تتحققه.

أركانها تمثل في :

الركن المادي : فعل الإستعمال وهو دفع المحرر المزور بفعل إيجابي للاستفادة به باعتباره صحيحاً في الغرض التي زور من أجله .

الشرط المفترض : أن يقع الفعل على المحرر المزور .

القصد الجنائي : هي جريمة عمدية يتبعن لتوافرها القصد الجنائي العام.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جريمة التزوير في المحرر العرفي

تعريفه : هو كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية أو كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة أو من موظف عام غير مختص بتحريره .

وتحقق تلك الجريمة بتوافر ذات الإرکان العامه لجريمة التزوير ، ونصيف أن يكون القصد الجنائي المتمثل في أن يكون المتهم عالمًا بحقيقة الواقعه المزورة وقد قصد تغيير الحقيقة في الواقعه المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

وأن هناك بعض المحررات العرفية خصصها المشرع لتكون من بين مصاف الجنایات ومنها المحررات الخاصة بشركات المساهمة أو الجمعيات أو النقابات أو احدى الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام والمؤثمة بال المادة ٢١٤ مكرر عقوبات . " وتحقق بتوافر الأركان العامه لجريمة التزوير "

محررات الشركات المساهمة: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي المحررات التي تصدرها سائر الشركات المساهمة وتشمل :

- عقد تأسيس الشركة .





النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- النظام الأساسي للشركة.

- محضر الجمعية التأسيسية.

- إقرارات المؤسسين.

محررات النقابات المادة ٢١٤ مكرر عقوبات

هي المحررات التي تصدر عن النقابات شريطة أن تكون النقابة الصادر منها المحرر أو المنسوب صدوره إليها قد أست وفقا لأحكام القانون، ويقصد هنا قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ومنها :

- طلبات تأسيس النقابة.

- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للنقابة.

- النظام الأساسي للنقابة.

- قوائم أسماء المؤسسين بالنقابة.

- محاضر الإنتخاب والمستندات المالية.





النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

محررات الجمعيات التعاونية والجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

وذلك الحرارات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية، الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام شريطة أن تكون قد أأسست وفقا لأحكام القوانين الخاصة ومنها : القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي ، القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإستهلاكي ، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاونيات للبناء والإسكان، القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعاون الإنماجي.

الجمع بين الرسمية والعرفية في محرر واحد : فقد يكون المحرر في جزء منه رسمياً وفي جزء الآخر عرفياً كما إذا تدخل الموظف العام في محرر عرفي فأعتمد بعض ما ورد فيه من بيانات دون غيره.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جرائم التزوير في المحررات ذات العقوبة الأخف

حدد المشرع صور الجرائم المخففة من التزوير في المواد ٢١٦ حتى ٢٧ عقوبات " لما لهذه الصور تضاؤل الضرر الاجتماعي على تزويرها والعقوبات التي يقررها القانون لهذه الجرائم هي عقوبات الجناح ، وهذه الصور استثناء من الأصل لا يصح التوسيع فيه أو القياس عليه ، ونستعرض من هذه الصور بعض الجرائم الهامة ومنها :

أولاً: بالنسبة للتزوير في تذكرة السفر: المادة ٢١٦ / ١ من قانون العقوبات

إذا قام شخص بالتسمي باسم غير اسمه الحقيقي في تذكرة مرور (سواء كانت قطار، مترو، أو وسيلة نقل أخرى)، فإن هذا الفعل يمكن أن يُكَيَّفْ قانوناً كالتالي:

(حسب الجهة المصدرة للتذكرة) تزوير في محرر عرفي أو رسمي

إذا كانت التذكرة صادرة من جهة حكومية أو مرفق عام، فهي محرر رسمي

إذا كانت صادرة من جهة خاصة، فهي محرر عرفي





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً : بالنسبة للتزوير في الشهادات الطبية : وفيها فرق بين أمرتين :

الأول : التزوير الذي يرتكبه الشخص العادي في شهادة طبية المادة ٢٢١ عقوبات :

- ١) أن يكون التزوير بطريق الإصطناع .
- ٢) ان تكون الشهادة منسوبة زوراً إلى طبيب أو جراح .
- ٣) أن يكون موضوعها إثبات عاهة ويتسع لفظ العاهة للمرض .
- ٤) القصد الخاص من التزوير هو التخلص من خدمة عامة فقط فلا عقاب إذا كانت الخدمة خاصة.

الثاني : التزوير الذي يرتكبه الطبيب في شهادة طبية طبقاً لنص المادة ٢٢٢ عقوبات : وهذا التزوير

معنوي إذ يفترض جعل واقعة مزور في صورة واقعة صحيحة و تقوم الجريمة إذا توافرت شروطها :

- ١) أن تصدر الشهادة عن طبيب حاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة ويساوي في ذلك أن يكون موظفاً عاماً أو غير ذلك .
- ٢) أن يكون موضوع تغيير الحقيقة هو الحمل أو المرض
- ٣) أن تعطى الشهادة بطريق المحاملة أو نظير وعد أو عطية
- ٤) القصد الجنائي أن يكون عالماً أن ما أثبته بالمحرر على خلاف الحقيقة .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ملحوظة : تطبق نص المادة ٢٢٣ عقوبات إذا كان الشهادة المزورة معدة لتقديمها لإحدى المحاكم في شأن ما تختص بالفصل فيه " كتأكيد طلب تأجيل أو التعويض عن إصابة "

ثالثاً : بالنسبة للتزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ٢٢٦ عقوبات : وفيها تناول إحدى صور التزوير المعنوي الذي يفترض بها إثبات بيانات غير صحيحة في محرر رسمي وهو محضر تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية فيتعين أن يكون الإدلة بيانات غير صحيحة في صدد إجراءات قضائية ، وتحقق بتوافر القصد الجنائي العام وأن يضبط إعلام الوراثة أو الوفاة أو الوصية بناء على تلك الأقوال وبعد شرط للعقاب .

ومن صور تزوير إعلام الوراثة :

- ١- إدخال أسماء غير صحيحة ضمن الورثة.
- ٢- إخفاء أحد الورثة أو حجبهم عمداً.
- ٣- تقديم شهود زور أمام المحكمة لإثبات بيانات غير حقيقة.
- ٤- تقديم أوراق ومستندات مزورة (شهادات ميلاد - شهادات وفاة - شهادات زواج).

ويكون الأثر القانوني لتلك الجريمة في حال تتحققها هو إبطال إعلام الوراثة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

رابعاً : بالنسبة للتزوير في وثائق الزواج : المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات : يشترط لقيامها توافر العناصر

التالية :

- ١) بإبداء أقوال أو تحرير أوراق أو تقديمها تقرر خلافاً للحقيقة بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج
- ٢) أن تتعلق تلك الأقوال أو الشهادة بإثبات السن القانونية .
- ٣) القصد الجنائي العام من علم المتهم بعدم صحة تلك الأقوال أو البيانات وأن يكون قصده ضبط عقد الزواج على أساس ذلك .

القادم في جريمة التزوير في المحررات: طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية :

أولاً : في الجنایات (تزوير المحررات الرسمية)

الجريدة تعتبر جنائية إذا وقعت على محرر رسمي أو ارتكبها موظف عام أثناء وظيفته تسقط الدعوى الجنائية بمضي ١٠ سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً :إذا كانت الجريمة جنحة (التزوير في محرر عرفي)

تسقط الدعوى الجنائية بمضي ٣ سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، حسب نص نفس المادة

والأصل أن تبدأ مدة القادم ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة ولا يؤثر في ذلك جهل الجني عليه بوقوعها وذلك كما قضت محكمة النقض فإن اعتبار يوم ظهور الجريمة تاريخاً لوقوعها محله إلا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وتعين هذا التاريخ تستقل به محكمة الموضوع فإذا انقطع القادم فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات التي قطعت القادم.

ويجب تحديد تاريخ وقوع الجريمة والمقصود هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامي ، حيث أن تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي هو نفسه تاريخ تمام الجريمة.

وللقادم أنواع مختلفة لبيان الوقت الذي يحتسب فيه القادم وهي :

- ١- الجرائم الواقية .
- ٢- الجرائم المتابعة .
- ٣- الجرائم الدائمة أو المستمرة (ومن أمثلة تلك الجرائم هي جريمة استعمال محرر مزور) .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور :

فإن جريمة استعمال محرر مزور هي من الجرائم الدائمة أو المستمرة أثناء احتساب مدة القادم وهي من الجرائم التي يستمر فيها الإعتداء على المصلحة العامة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن ، فالجاني يرتكب فيها سلوكاً إجرامياً واحداً يستمر فترة زمنية ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الإستمرار ، فحالة الإستمرار تظل قائمة مادام المحرر المزور يؤدي الغرض الذي زور من أجله ، ولذلك تبدأ مدة القادم من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار أو الدوام.

وجريدة استعمال محرر مزور تبدأ من تاريخ استعمال الورقة المزورة وتقديمها إلى جهة معينة أو طرحها للتعامل ، ولذلك فإن هذا الفعل يظل قائماً طالما بقي من قدمها متمسكاً بها وكذلك لو ظلت تلك الورقة المزورة في يد الجهة المستعملة أمامها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لها إلا من تاريخ الكف عن استعمالها والاحتجاج بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها .

وقد قضي أيضاً أن جريمة استعمال محرر مزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر ، وفي كل مرة يتم استعمال المحرر المزور فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة ولا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة.

ويجب التنويه أن القانون لم يستلزم طريق معين في اثبات جريمة استعمال المحررات المزورة بل ترك ذلك لحكمة الموضوع.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ويجب التفرقة في العقوبة في حالة إذا كون جريمة التزوير في المحرر الرسمي واستعماله فعلاً واحداً أم أفعالاً متعددة:

- حيث انه في حالة إذا كون التزوير في محرر رسمي واستعماله فعلاً واحداً تكون العقوبة وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والخاصة بارتباط الجرائم وعلى ذلك يتم توقيع العقوبة الأشد باعتبار الفعل الاجرامي فعلاً واحداً وليس افعالاً متعددة ومن أمثلة ذلك :

إذا قام المتهم بتوقيع اسماء مزور على حوالات بريدية وقام بتسلمه قيمتها في ذات الوقت فإن المتهم يكون قد ارتكب التزوير واستعمل المحرر في ذات الوقت حتى وإذا كان الظاهر أن فعل الإستعمال تميزاً عن فعل التزوير إلا أن الجاني قد ارتكبها لغرض واحد فقط ويكونا قد ارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة ويتم توقيع العقوبة الأشد على الجاني .

- وفي حالة إذا استعمل الجاني المحرر المزور لتحقيق أغراض لم تكن قائمة في ذهنه وقت ان ارتكب واقعة التزوير فانعدمت بذلك الرابطة التي تجمع بين الجرئتين ومن أمثلة ذلك:

إذا قام المتهم باصطناع بطاقة اثبات شخصية لاستعمالها في قبض مبلغ حوالات بريدية ولكنه استعملها في أغراض أخرى فإن كل استعمال لم يكن قائماً في ذهن الجاني وقت اصطناع البطاقة يعد جريمة مستقلة ويتم توقيع عقوبتها بجانب عقوبة التزوير .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الإرشادات العملية في تحقيق جرائم التزوير

أولاً: كيفية التحقيق: (تحديد أركان الجريمة وطرق التزوير)

- ي يجب على العضو المحقق فحص الشكوى المقدمة سواء كانت من أشخاص بعينهم أو من جهات حكومية.
- ي يجب الوقوف على طبيعة المحرر محل الواقعه وعما إذا كان محرر رسمي أم عرفي.
- تحديد شخص القائم بالتزوير.
- التحقق عن طبيعة التزوير وما هي الطريقة المستخدمة في التزوير.
- فحص المحرر محل الواقعه وبيان أوجه التزوير في ذلك المحرر.
- الوقوف على طبيعة الاختام المقلدة في حالة كان التزوير بتقليد خاتم إحدى الجهات.
- تبيان أوجه استعمال ذلك المحرر. (وذلك وقوفاً على تاريخ استعماله للوقوف على مدة التقادم للجريمة محل الواقعه وكذا بيان باقي المحررات المزورة التي تم استعمال المحرر المزور بها)
- تبيان وجه الضرر الذي لحق بالشاكى أو بالجهة محل الشكوى.
- تحديد الجهات المعاونة التي يجب ارسال المحررات لها لفحصها والإستعلام عنها .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً: الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء التحقيق: (خطوات التحقيق)

- سؤال أطراف الدعوى (شاكى - مشكوى في حقه) عن معلوماتهم وأوجه الضرر وكيفية استعمال ذلك المحرر.
- اتخاذ إجراءات استكمالهم على ذلك المحرر مع تبيان صور الإشتراك الموضحة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات (في حالة اشتراك آخرين في الواقع)
- سؤال المختصين بإصدار ذلك المحرر لاستبيان طبيعة ذلك المحرر وأوجه استعماله والضرر الناجم عن الواقع
- ارفاق تحريات جهات البحث والتحري (مباحثت الأموال العامة - الإدارة العامة لمباحثت الأموال العامة - إدارة البحث الجنائي) حول الواقعه وظروفها وملابساتها وقوفا على قصد المتهم من ارتكابها .
- الاستعلام من الجهات المختصة عن المحرر محل الواقعه وعما إذا كان صادر عنها من عدمه والتحقق من صحة توقيعاته وأختامه . (شهر عقاري - مستشفيات - جامعات - قنصليات - جوازات وهجرة - أحوال مدنية)
- الإستعانة بالجهات المعاونة في فحص المحررات محل الأوراق .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ملاحظات هامة

- يجب سؤال الموظفين العموميين الذين يثبت اشتراكهم في الواقعة سواء بحسن نية أو سوء نية.
- سؤال مجري التحريات عن قصد المتهم من ارتكاب الواقعة والتأكد عما إذا كان المتهم حسن النية أم سيء النية حال ارتكاب الواقعة.
- يجب فحص الأدوات المستخدمة في الجريمة والتحفظ عليها وإرسالها للجهات الفنية لفحصها وبيان عما إذا كانت تحوي شواهد تزوير من عدمه أو إذا كان تم استخدامها في الواقعة من عدمه.
- يجب على العضو المحقق القيام باستكتاب المتهم وكافة الأشخاص المنسوب إليهم بيانات المحرر المزور أو ما عليه من توقيعات.
- يجب بيان نوعية المحرر المزور وهل هو محرر رسمي أم عرفى وعما إذا كان التزوير قد تم عن طريق الإصطناع الكلى أو الإضافة أو الكشط أو التغيير.
- يجب استبيان الطرق التي استخدمها المتهم في التزوير وعما إذا كان التزوير بنفسه أو بواسطة الغير.





النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

في جريمة التقليد يجب استظهار بعض العناصر منها:

- ١- استيضاح العالمة المقلدة محل الجريمة ونوعيتها وهل هي عالمة خاصة بالحكومة من عدمه.
- ٢- استيضاح كافة أوجه الشبه والإختلاف بين العالمة الأصلية والمقلدة.
- ٣- تحديد الأفعال التي اتتها المتهم من أجل التقليد.

ويجب التنوية أنه :

- لا يشترط أن يكون الفاعل هو المزور.
 - العلم بالتزوير عنصر جوهري، ولا تقوم الجريمة بدونه.
- يُعامل استعمال المحرر المزور كجريمة قائمة بذاتها، منفصلة عن جريمة التزوير الأصلية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الجهات المعاونة أثناء تحقيق جريمة التزوير

يعين على السيد عضو النيابة أن يعين الجهات المعاونة له والتي ستساعده على الوقوف على كيفية تزوير المحرر محل الأوراق وذلك بندب أحد السادة الخبراء بالإدارة المعنية بالفحص وتحديد المدة اللازمة للفحص وإيداع التقرير بالتحقيقات ، ويكون عضو النيابة تعين لجان مختصة لفحص المحررات في حالة صعوبة فحصها من خبير واحد أو في حالة كثرة المحررات المزورة وأن يتم تحديد المأمورية بندب الخبير أو اللجان على وجه الدقة.

أولاً: خبراء أبحاث التزييف والتزوير :

ويكون دورها التتحقق من صحة التوقيعات والأختام المذيل بها تلك المحررات وذلك بفحص المحرر المدعى تزويره وكذا اجراء عملية الاستكتاب للأطراف المعنيين على النحو اللازم لإجراء المضاهاة بين خط يده وتوقيعه على المحرر وصولاً عما إذا كان هو محرر التوقيع المزور من عدمه مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه على النيابة العامة فور الإنتهاء من إعداده

ثانياً: قسم المساعدات الفنية:

لفحص الأدوات المستخدمة في التزوير من طابعات وأجهزة حاسب آلي.

ثالثاً: قسم الأدلة الجنائية :

لفحص البصمات الصادرة عن الأشخاص وبيان عما إذا كانت صادرة عن بصمات أيديهم من عدمه وكذا عما إذا كان يوجد ثمة بصمات مسجلة لديهم من قبل.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

رابعاً: الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومن أمثلة تلك الجهات :

- ١- إدارة الأحوال المدنية.
- ٢- مكاتب الشهر العقاري والتوثيق.
- ٣- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٤- الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة.
- ٥- القنصليات.
- ٦- الجوازات والهجرة.

ويتم الإستعانة بتلك الجهات في حالة ضبط بعض المحررات التي يحب التأكد من صحة صدورها من تلك الجهات من عدمه.

خامساً: جهات البحث والتحري :

- ١- مباحث الأموال العامة
- ٢- الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة
- ٣- إدارة البحث الجنائي
- ٤- هيئة الرقابة الإدارية
- ٥- قطاع الأمن العام
- ٦- قطاع الأمن الوطني

